

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع صيغة الإقرار .

فإذا قال علي لفلان أو عندي لفلان ألف فكل ذلك التزام فلو قال المدعي لي عليك ألف فقال
زن أو زنه أو خذ أو حذه لم يكن إقرارا .

وقال صاحب التلخيص قوله زنه إقرار دون قول زن وهو بعيد .

ولو قال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت فكل ذلك إقرار .

ولو قال أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا لأنه ربما يكون مقرا

ببطلان قوله ولو قال أنا أقر به قال الأصحاب هو إقرار .

قال القاضي صيغة للوعد بالإقرار فليس بإقرار بخلاف قول الشاهد أشهد فإنه صنيعة تعتد بها
ودلت القرينة على أنه للحال لا للوعد .

ومنهم من قال وإن سلم أنه وعد فالوعد بالإقرار إقرار فرع .

لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو إقرار ولو قال نعم فليس